من انه فرض كفاية على الأحياء الا ان يكون خنثى مشكلا فيمم وقيل انه
في ثيابه يغسل والاول اولى اه قوله ولمن اسلم جنبا لبقاء صفة الجنابة
بعد اسلامه قاله الشيخ ابن الشلبي وهو احدى الروايتين عن الامام وهو
الاصح ولو طهرت الكافرة ثم اسلمت لا يجب والفرق ان صفة الجنابة باقية
بعد الاسلام فكانه اجنب بعده ولذا قلنا او اسلمت حائضا ثم طهرت
وجب الغسل ولا نعلم خلافا في وجوب الوضوء للصلاة اذا اسلم محدثا
ولو بلغ بالاحتلام او هي بالحيض قيل يجب عليها لا عليه وتمامه في النهر
قوله وكان ينبغي ان يقول وعلى من اسلم قد يجاب بان ذلك
للمشاكلة او ان اللام بمعنى على كما في قوله تعالى يخرون للاذقان اي
عليها وقوله تعالى وتله للجبين اي عليه قوله دون ما عطف عليه
قد يجاب بان ترتيب الحكم على المشتق اذا اشعر بعلية مبدأ الاشتقاق
كان حاصل قوله ويجب لمن اسلم جنبا ويجب لاجل الاسلام جنبا
او انه للمشاكلة كذا في الفوائد الفرشية قوله ومن المندوب الخ زاد
في النهر الغسل لليلة القدر اذا راها وللتوبة وللقادم ولمن يراد قتله
وللمستحاضة التي انقطع دمها ومن غسل الميت والحجامة وذكر النووي
من ذلك من اراد حضور مجمع الناس وان من المسنون غسل الكسوفين
والاستسقاء وثلاثة اغسال لرمي الجمار قال في البحر ولم اجد ذلك لائمتنا
وانت قد صرح في الدرر والغرر بندب غسل الكسوف والاستسقاء والله
الموفق اه قوله وهي المياه باقسامها لا ينافي اطلاقهم الة التطهير في
موضع اخر على اليد اذ الة الحل قد تتعدد فيكون كل من اليد والمياه
والواني المياه الة للتطهير لما قلناه من جواز تعدد الالات وعدم لزوم

انحصارها

انحصارها في شيء واحد كذا في الفوائد الفرشية قوله وما ذاب من
الثلج والبرد وكذلك الجمد وكذا كذا في الدرر وكذا ماء البئر والنهر
وفي النهر وماء السماء هو ماء المطر وكذا وما ذاب من الثلج والبرد ان كان
متقاطرا او عن الثاني الجواز مطلقا والاصح قولهما اه وفي البحر وقد استدل
على جواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الا[حرام]
والقراءة سكتة يقول فيها اشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج و
البرد وفي رواية بماء الثلج والبرد اه وفي المنح ويرفع الحدث بما ينعقد به
ملح لا يرفع بماء ملح اي حاصل بذوبان الملح كذا في الخلاصة اي
بان يذوب بنفسه بان يكون في الاصل ملحا ثم في زمن البرد او غيره يذوب
ويصير على صورة الماء فهذا لا يجوز الوضوء به واما اذا ذيب في الماء ملح
ولم يكن غالبا عليه فانه يجوز به الوضوء وهو يجمد في الصيف ويذوب في
الشتاء عكس الماء اه قوله لشموله الوضوء والغسل وغيرهما من غسل ثوب
وانية وغيرهما قوله يقال اذا عرف الخ لا يخفى انه لا ينافي الاولوية بل
الجواب منها لانه لو عبر بيتطهر لما صدق بعض ما ياتي كمفهوم قوله احد
اوصافه المقتضي لعدم جواز التطهير بتغير اكثر من وصف واحد مع انه
يجوز ازالة الخبث به وكالمغلوب بماء الورد نعم كان الاولى ان يعبر
بما يشمل الوضوء والغسل فقط فافهم قوله لقوله عز وجل الم تر الخ تعليل
لقوله والكل ماء السماء وقوله لان التسمية الخ تعليل لقوله لا يقال الخ و
لفظ التسمية الذي في نسخ وفي خط المؤلف بدلها التسمية قوله وان
غير طاهر احد اوصافه قال ابن الشلبي وان غير الطاهر الاثنين فعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)